الفصل الأول

اختصاص محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق وتطبيقه

عملت محكمة العدل الدولية على تفسير اختصاصات أجهزة منظمة الأمم المتحدة، على نحو تطويري، بما يحقق أكبر عدد ممكن من الاختصاصات.

فتستطيع م ع د تفسير الميثاق عن طريق إصدار آراء استشارية مفسرة طبقا للمادتين96 من الميثاق و65 من نظامها الأساسي.

لأن تفسير مسألة قانونية أو نزاع قانوني بالمعنى الدقيق، يدخل ضمن "المسألة القانونية". وهو يمثل مهمة قضائية تقع ضمن اختصاصات م ع د ، كما عبرت هذه الأخيرة في عدد من آراءها الاستشارية[1].

و التفسير بوجه عام يتعين أن تحكمه أسس وقواعد قانونية معينة، فإضافة إلى قواعد التفسير التقليدية التي تأخذ بها م ع د ، عندما تكون بصدد مباشرتها لوظيفتها في تفسير نصوص الميثاق، فقد ارتكنت م ع د إلى قواعد التفسير الموضوعي (التطويرية) ويراد بها تلك القواعد التي يعول عليها المفسر على الغاية المتوخاة من الميثاق منظورا إليها في مجموعها.أي الغوص في أعماق هذه النصوص بحثا عن الحكمة التشريعية التي أدت إلى وضعها، وفي الأهداف التي شرعت من أجل تحقيقها ، ويجمع بين هذه القواعد قاسم مشترك يتمثل في عدم اقتصارها على حرفية النصوص ألفاضها.

وأهم هذه القواعد: قاعدة الاختصاصات الضمنية وقاعدة التفسير الواسع.

ونجد أن قيام م ع د بعملية التسيير يعد مطلبا ضروريا، وذلك بعدم كفاية نصوص الميثاق وقصورها عن مواكبة التطورات الدولية.

فالميثاق لم يبين على وجه الدقة المقصود ببعض المفاهيم والاصطلاحات التي تضمنها والتي أصبحت لها أهمية كبيرة على صعيد العمل الدولي ومن ذلك مفهوم للتدخل.مفهوم النزاع مفهوم الدفاع الشرعي.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول في هذا الفصل وفي مبحثه الأول اختصاص محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]– علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص:1187.

المبحث الأول

اختصاص محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول

ماهية الاختصاص، مظاهره جهات الاختصاص في تفسير الميثاق وتطبيقه

الفرع الأول

ماهية الاختصاص وتقسيم الاختصاصات في الميثاق

يعد الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة مصدر اختصاصات هذه المحكمة وقانونها الأساسي، مثلما يعد الميثاق مصدر اختصاصات الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وقد عد الميثاق(المادة92 منه) وكذلك النظام الأساسي للمحكمة نفسه(المادة1 منه) هذا النظام جزءا لا يتجزأ من الميثاق. وعلى ذلك يصح وصف هذا النظام بملحق المعاهدة الدولية فضلا عن حمله طبيعتها، وقد يوصف الميثاق بملحق المعاهدة الدولية فضلا عن حمله طبيعتها، وقد يوصف الميثاق بالمعنى الواسع مشتملا على النظام الأساسي، وبالمعنى الضيق مجردا منه.

إن تطبيق النظام الأساسي للمحكمة كقانون خاص وكجزء لا يتجزأ من الميثاق ليس بحاجة إلى أسس قانونية ، رغم إشارة الميثاق إليه ، لأنه يمثل هذه الأسس،وهو الذي يتضمنها، فضلا عن كونه مسألة بديهية مفادها أن المحكمة أو القضاء الدولي، إنهما يعملان وفق نظام و"إجراءات قانونية"لابد منها،تميزها وتكسبها الخصائص و"الصفات القضائية" كما تقيدها وتكسبه الهيبة والثقة والاطمئنان بوصفهما رمزين،وحارسين للعدالة.وفي تفسيرها وتكييفها طبيعة الميثاق أكدت م ع د أن الميثاق بالنسبة إليها معاهدة دولية وماعدا ذلك فغن هذه المعاهدة منشأة لمنظمة دولية [1].ذات أجهزة لها وظائفها وسلطاتها و اختصاصها ، والتي تشترك جميعها في إنجاز أهداف مشتركة هي الأهداف المنظمة المعلنة في ميثاقها المنشأ.

ولذلك وصفت شخصية المنظمة واختصاصاتها بأنها وظيفية– غائية– وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة سلطات واختصاصات صريحة لأجهزة المنظمة بيد أن النشاطات المتزايدة وتطورات

[1] - وعلى ذلك فهو مع معاهدة بالمعنى الشكلي أو بالوصف الأصلي، وهو دستور بالمعنى الموضوعي، إذ يكتمل في تفسيره وتطبيقه مع أحكام وقرارات، وأنظمة أخرى خاصة بمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها كقاعدة وبغيرها من الأشخاص أحيانا

وتشابك العلاقات الدولية ولضرورة اضطلاع المنظمة وأجهزتها بوظائفها واختصاصاتها مع مراعاة التطور والاتساع، فإن تفسيرا يقوم على أساس من مشروعية الميثاق أو على ضوئه بما يتضمنه من اختصاصات صريحة، وهذا ما وقع بالفعل عندما اضطلعت م ع د باستنباط واستخلاص سلطات واختصاصات ضرورية ولازمة لأجهزة الأمم المتحدة باستخدام وسائل وأصول للتفسير نتيجة الغموض أو النقص في بعض النصوص الواردة في الميثاق فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي ل م ع د.

فقد ارتكزت هذه الأخيرة على مجموعة من المذاهب التفسيرية في تحديد اختصاصها القضائي على نحوي يؤدي إلى توسيع هذا الاختصاص وعلى نفس المنوال سارت م ع د في تعاملها مع بعض إشكاليات اختصاصها الاستشاري .

إن من الأهمية أن نشير هنا إلى أن السلطات والاختصاصات في إطار المنظمة الدولية هي من آثار التمتع بالشخصية الدولية والأهلية بما تفيد الشخصية المذكورة من سلطات اختصاصات ومن التزامات دولية[1] إن الاختصاص لغة هو الانفراد و التفضيل واصطلاحا هو سلطة قانونية مخولة ومعترف بها لأحد الأشخاص القانون الدولي يستطيع ممارستها على شخصا أو مكان اخر[2]. و هو أيضا تحديد مجموعة التصرفات و الأعمال و التي تكون لهيئة ما تمارسها قانونيا على وجه يعتد به شرعا[3].وقد عرفه بندشيدار Binschedler في معناه الوضعي بأنه القدرة القانونية على فعل شيء أو القيام بفعل[4].

وهناك من يرى الاختصاص Juridiction أو حق الاختصاص بأنه الحق في ممارسة سلطة فبموجب الميثاق تختص م ع د بالقضاء في المسائل القانونية، ويختص مجلس الأمن بخفض السلم الأمن الدوليين، كمسؤولية رئيسة له و يختص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية . و لا شك أن أي جهاز في الأمم المتحدة له وظائف وسلطات لتحقيق أهداف المنظمة الدولية، الأمر الذي تفسر فيه الشخصية الدولية للأمم المتحدة بأنها شخصية موضوعية وضيفيه غائية، كما تفسر اختصاصاتها الصريحة و الضمنية بأنها وضيفيه غائية. وهناك أكثر من معيار في تقسيم اختصاصات الأجهزة الدولية، فطبقا للمعيار الخاص بطبيعة الاختصاص أو النشاط تقسم اختصاصات المنظمة الدولية إلى اختصاصات تشريعية وتنفيذية وقضائية وطبقا للمعيار الخاص

[1]- د.الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1974، ص ص: 251، 491.

[2] – د إسماعيل الغزال، مصدر سبق ذكره، ص:94.

[3] – د طعمية الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1978، ص: 561.

[4]- R.L.Binds chedler, La délimitation des compétences des N.U. , R.C.A.DI., 1963,T.I.pp.108 et seq.

بمحل اختصاص أو موضوعه،هناك اختصاصات خارجيةموضوعها العلاقات المشتركة بين الدول الأعضاء ،واختصاصات داخلية أو عضوية موضوعها العلاقات المشتركة فيما بين الأجهزة المختلفة للمنظمة، وبموجب معيار الخاص بحدود سلطة الجهاز في الاستقلال بمباشرة الاختصاص المنوط به، تكون الاختصاصات إما خالصة أو مشتركة أو متنافسة[1].فإن تفسير الاختصاصات أو السلطات جميعا بكونها إما صريحة أو ضمنية، وأن المعيار الخاص هو الأنسب والأكثر تعبيرا من غيره فضلا، لذا سنتناول المعيار الأخير في تقسيم الاختصاصات وأنواعها وذلك على النحو التالي.

أولا: الاختصاصات الخالصة أو المانعة

هي الاختصاصات الخاصة الخالصة لجهة واحدة، أو الجهاز المعني الذي يمارسها على وجه الاستقلال والانفراد عن باقي أجهزت المنظمة الدولية ،وبناء عليه، فإن الأثر القانوني يترتب على مباشرتها من خلال أو بواسطة ، عمل يقوم به الجهاز المختص وحده وعلى وجه الاستقلال[2].كما اشرنا ومن الأمثلة عليها الاختصاصات المالية ، وإقرار الميزانية، وكذالك الاختصاصات و السلطات الإدارية و إشرافية التي تمارسها الجمعية العامة مع وضع لوائح إدارية كاختصاصات خالصة لها المواد 17،22،75،101،105، من الميثاق، واختصاصات وسلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، كما يمكن النظر إلى لاختصاص لمحكمة العدل الدولية بموجب نظامها الأساسي، كاختصاص خالص وأصيل المحكمة ليس لجهاز أخر يمارسه على وجه الاستقلال أو الاشتراك.

ثانيا: الاختصاصات المشتركة أو الجماعية(على وجه التحديد والتكامل)

يمكن وصف هذه الاختصاصات أيضا بأنها متلازمة و متكاملة. لابد منها معا في نفس الوقت أو تباعا ،حيث يختص بها أكثر من جهاز على سبيل الاشتراك و التعاون ،عندما يتخذ كل جهاز معين من جانبه اجراء أو خطوة معينة أو أكثر تكمل إجراء أو خطوة أو خطوات أخرى لجهاز أو أكثر و من الأمثلة عليها الاختصاص المشترك الجمعية العامة و مجلس الأمن بطرد أو فصل العضو الذي يمهن في انتهاك مبادئ الميثاق (المادة 6) و الاختصاصات التنظيمية المشتركة الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال العضوية ،عضوية الدول في منضمة الأمم المتحدة ،واختيار و انتخاب أعضاء المحكمة الدولية (المواد 4-15 من التضام الأساسي) و شروط انضمام غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى النظام الأساسي للمحكمة أو المساهمة في انتخاب أعضاء المحكمة (المادة 2/93 من الميثاق و المادة 3/4 من النظام

---

[1]- د.الرشيدي ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ص ص:297 -298. د. طعيمة الجرف ، مصدر سبق ذكره ،ص:562.

[2]- د محمد طلعت الغنيمي ،في التنظيم الدولي، ص:213. د.الرشيدي ،ص:218،أبضا: U.Kelsen,The Law of the U.N.,op.cit., pp.215-216.

الأساسي) وتعيين الأمين العام(المادة97من الميثاق) و الجدير بالذكر أن م ع د ساهمت في بعض أرائها الاستشارية في تفسير و تطوير بعض هذه الاختصاصات.

ثالثا الاختصاصات المتنافسة (المباحة أو المتعددة الجهات)

ويمكن وصف هذه الاختصاصات أيضا بالاختصاصات المشتركة على وجه الاستقلال والشيوع وعلى سبيل الاختيار .وهي التي لا يختص بممارستها جهاز معين بذاته ، ولم يعهد بها لأكثر من جهاز واحد بل تشاطره فيها أجهزة أخرى، ولذلك سماها الأستاذ الغنيمي بالاختصاصات المشاطرة ويمكن تعريفها بأنها تلك الاختصاصات التي عهد بها الميثاق لأكثر من جهاز واحد، ولعدة جهات. و تبدو هذه الاختصاصات تشبه كسابقتها(الاختصاصات المشتركة) من حيث أما ذات الموضوع أو الاختصاص يمكن أن يتولاه أكثر من جهاز ويكمن الفارق هو أن الممارسة على سبيل الاشتراك والتعاون في الأولى، وليست كذلك على وجه الاستقلال في الثانية و من الأمثلة عن الاختصاصات و المتعددة الجهات: اختصاص الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن(باستثناء تلك الاختصاصات المحكومة بنصوص الفصل السابع).

إن هذه الاختصاصات المسماة بالمتنافسة وسابقتها المسماة بالجماعية تشترك في كونها على وجه العموم مشتركة، وغير خالصة ولا مانعة، ويصدق عليها أيضا وصف التنافس والتزاحم، وتعبر الأولى على يعرف بفكرة الازدواج الو ضيفي.أما بالنسبة لدور محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق و تطبيقه فهو ما يعكس نشاطها، و يعبر عن تطبيق اختصاصها القضائي(بالمعنى الواسع) في تفسير الاختصاصات و السلطات أنفة الذكر، الواردة في الميثاق صراحة أو ضمنا.

الفرع الثاني

جهات الاختصاص في تفسير الميثاق وتطبيقه

إن الاختصاص تفسير الميثاق في وتطبيقه، لم ينعقد لمحكمة العدل الدولية وحدها، ذلك إن قيام كل جهاز في منضمة الأمم المتحدة بدوره و وظيفته بموجب الميثاق، بما يعنيه هذا من هذا من اختصاصاتها في تفسير و تطبيق الأجزاء و الفصول الخاصة بكل من الميثاق و النظام الأساسي.ومهما يكن من أمر، فان الميثاق جاء خلو من إي نص صريح يحدد الجهة المختصة دون غيرها، لأنه إذا كان مسوغ القول بتخصص كل جهاز بتطبيق وتنفيذ ما يقع ضمن وظيفته ،وفي أيطار مسؤولياته،فانه من غير المحبذ إعطاء اختصاصات التفسير إلى جهات، متعددة ، صراحة أو ضمنا لأن من شأن هذا التعدد ،

إمكانية إدخال اعتبارات أخرى غير قانونية أو غير موضوعية، فضلا على إبقاء المسالة غير محسومة لعدم الاتفاق على منح الاختصاص إلى جهة واحدة أو إلى جهة قضائية مثل محكمة العدل الدولية التي اعترض اللجوء إليها في حينه ،الإتحاد السوفيتي السابق والدول المنضوية تحت لوائه وبرغم الإقرار السبق طبقا للمادة 92 من الميثاق والمادة الأولى من النظام الأساسي، إنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة لاشك أن التفسير بوجه عام ، يتعين أن تحكمه اعتبارات وأسس قانونية ، تضطلع بها جهة محايدة ، وذات ولاية واختصاص ، فضلا عن كون يمثل مهمة قضائية تقع ضمن اختصاص المحكمة الدولية ، وهو ما عبرت عنه في عدد من آراءها الإستشارية[1]. ومن ناحية أخرى فان عدم تحديد الجهة المختصة بالتفسير ،لا يعني خلو الميثاق من الإشارة إلى التفسير والحاجة إليه،ولا من الاختصاص المنوح ضمنا لمحكمة ي في تفسيرا لميثاق والنظام الأساسي وما يخصها منهما ، كتطبيق المادة (96) من الميثاق والمادة (65) من النظام الأساسي ، وهذا ما سنتطرق إليه فيما بعد ،ويمكن القول أن الميثاق لم يجعل عملية تفسيره محصورة بالمحكمة ،ولم يلزم أشخاص القانون الدولي، وخاصة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: ولا المنظمة الدولية ذاتها بأجهزتها الأخرى ، أن تلجأ إلى المحكمة،عند النزاع أو الاختلاف حول مسألة تتعلق بالميثاق،أو عند الحاجة إلى تفسيره.

إن من الأهمية بمكان أن نشير أن الميثاق، لا يلزم محكمة العدل الدولية بأن تقوم بتفسير الميثاق و تطبيقه، وذلك أن لها سلطة تقدير بشأن اختصاصها و وضيفتها القضائية. مثلما لم يرتب التزاما على الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة، و خصوصا الدول الأعضاء من باب أولى باللجوء ،إلى المحكمة بشأن خلاف أو مسألة تتعلق بتفسير الميثاق و طبيقه وما حصل أيضا هو الاعتراض على اختصاص المحكمة في تفسير الميثاق،وبما في ذلك تطبيقها لقانونها الخاص من الميثاق و النظام الأساسي،رغم أنها هي الجهة المختصة في تحديد اختصاصها،وما حصل أيضا أن المحكمة ،أن المحكمة لم تنكر على الدول أو الأجهزة الأخرى تفسيرها و تطبيقها للميثاق بيد أنها ،أدرى وأحق بالقانون الذي تطبقه فهي غير ملزمة بالاستجابة بتطبيق قانون معين،كميثاق الأمم المتحدة .إضافة إلى ما تقدم ،رأى وواضعو الميثاق،أن طبيعة المنظمة الدولية. و أسلوب ممارستها، لا يسمحان بإعطاء الاختصاص في التفسير إلى جهة قضائية علي أو تضمين الميثاق نصا بهذا الخصوص.ولقد أشارت أعمال مؤتمر فرانسيسكو ،إلى أنه في حالة اختلاف دولتين حول ماهية التفسير الصحيح لنص الميثاق. فان لهما رفع نزاعهما بشأنه–إلى محكمة العدل الدولية،

[1]-Carlston Kenneth, The Process of International Arbitration, New York, 1946,p.84.

فإن لمجلس الأمن و الجمعية العامة،تقديم طلب إلى م ع د أفتاهما فيما يعنيه فيما يعنيه في نص من نصوص الميثاق.

في ضوء ما تقدم يمكن القول بوجود أنواع من التفسير الميثاق وذلك حسب جهة الاختصاص كالتفسير القضائي عن محكمة العدل الدولية. إن من بين أهم وظائف المحكمة بموجب النظام الأساسي و الميثاق، تفسير وتطبيق المعاهدات و الاتفاقيات العامة و الخاصة بما في ذلك الميثاق في النزاعات بين الدول.من الثابت أن م ع د هي سيدة اختصاصها إذ نصت المادة 6 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه في حالة قيام نزاع في شأن اختصاص المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها[1]. وتمارس محكمة العدل الدولية اختصاصها في تحديد اختصاصها ، قبل النظر في موضوع القضية المعروضة عليها.وممارسة هذا الاختصاص لها أهمية تكاد تكون جوهرية بالنسبة العمل القضائي، بحيث أن قيام محكمة العدل الدولية تحديد اختصاصها يمنحها السمة القضائية، وبه تصبح محكمة العدل جهازا قضائيا قائما بمهامه على الوجه الصحيح ،لأنه لو تسنى لأي دولة أن تجرد م ع د من حقها في النظر في القضية المعروضة أمامها لمجرد إنكارها صحة اختصاصها،لفقدت م ع د صفتها الإلزامية.

ومن المعروف أن حكم م ع د لا يكون ملزما إلا إذا وجد رضا مسبقا من الأطراف في القضية المعنية بالالتزام بهذا الحكم، و في العديد من الحالات يكون الرضا و القبول باختصاص م ع د مشوب بالغموض، ومثل هذا الغموض يجب أن لا يترك للأطراف لكي يفسروه بحسب مصالحهم ،بل أن إزالته يجب أن تكون من اختصاص محكمة العدل الدولية للابتعاد به عن أهواء الأطراف في الدعوى و مصالحهم[2]. كما أن اختصاص م ع د بتحديد اختصاصها يتعلق بصورة مباشرة بمسألة لا تقل أهمية عنها وهي مسألة تنفيذ الحكم القضائي الصادر عنها، فاختصاص الأخيرة في تحديد اختصاصها يؤدي دورا مهما في مرحلة تنفيذ أحكامها،لان تحاشي تحديد اختصاصها سيجعلها عرضة للاتهام بتجاوز اختصاصها بالتالي يؤثر في تنفيذ الحكم[3].

وقد ارتكزت محكمة العدل الدولية على مجموعة من المبادئ التفسيرية في تحديد اختصاصها على نحو يؤدي إلى توسيع هذا الاختصاص وتطويره ويشمل المبدأ الغائي،مبدأ (إعمال تطبيق النص) ومبدأ امتداد الاختصاص.

---

[1]- مسلم، اختصاص محكمة العدل الدولية في تحديد اختصاصها، رسالة ماجستير ،كلية القانون،جامعة بغداد، 2002، ص20-21.

[2]- نفس المرجع ص 21.

[3]- نفس المرجع ص 99.

أولا المبدأ الغائي

يقضي هذا المبدأ تفسير النص في ضوء أهدافه وغاياته.وقد استعانت م ع د. بهذا لمبدأ في تحديد اختصاصها في أكثر من قضية،نذكر منها قضية تعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية (بين قطر و البحر ين) وذلك في حكميها الصادرين عامي 1994و 1995 بشأن مسائل (الولاية و المقبولية) فقد هذه القضية، فقد اعتمدت م.ع.د.عند قيامها بتحديد اختصاصها بنظر هذا النزاع، على المبدأ المذكور في تفسير للفظ الطرفين الذي جاء في اتفاق الدوحة عام 1990،والذي ترجمته قطر بمصطلح الأطراف بينما ترجمته البحرين بمصطلح الطرفين، والذي يتطلب اتفاقا خاصا للرجوع إلى م.ع.د. حسب وجهة نظر البحرين. غير أن م ع د وجدت أن المشكلة تكمن في ترجمة المصطلح المذكور ذاته بل تحديد معناه في السياق الذي وضع فيه. وبعد دراسة متأنية لنصوص اتفاق الدوحة قررت م.ع .د. أن لأي الطرفين أن يقدم الدعوى بطريقة منفردة.

إن توجه م ع د إلى قبول الاختصاص،على الرغم مما شابه من مفارقات استنادا إلى طبيعة النزاع لقائم بين الطرفين يعبر عن رغبتها، كهيئة مخولة بإيجاد تسوية النزاعات الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين. بإيجاد تسوية لنزاع فشل طرفاه في تسويته بالطرق السلمية الأخرى. وهذه الاعتبارات هي التي دفعت م ع د إلى تبني مواقف مرنة فيما يتعلق بمسألة قيام اختصاصها النظر في النزاع، ومما لا شك فيه أن الوضع متى كان يشكل تهديدا السلم و الأمن الدوليين فانه يفرض على م ع د تفسير الوثائق في أيطار أحكام التفسير، أخذة بنظر الاعتبار المقصد الأساسي من وجود الأمم المتحدة ، والمتمثل في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و مواجهة كل من شأنه **الإخلال** بهما[1].

والواقع أن م ع د قد أظهرت في هذه القضية سلطة تقديرية كبيرة في تحديد اختصاصها، مما يشكل تطورا كبيرا في تعاملها مع اختصاصها أو سلطتها في تحديد اختصاصها ،دون أن يمثل ذلك أو عدم احترام من جانبها لمبدأ رضائية المثول أمامها من قبل الطرفين ،أي احترام الأساس التوافقي لختصاصها[2].

---

[1]- محمد حسن ألقاسمي، حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني و انعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد 3،السنة 29،سبتمبر 2005،ص215.

[2]- نفس المرجع ص 216.

ثانيا: مبدأ إعمال تطبيق النص

كان لمبدأ إعمال النص دور مهم في تفسير م ع د للاتفاقات و التصرفات المتعلقة باختصاصها، والذي مفاده أنه إذا كانت ألفاظ النص تحتوي على غموض في معانيها، أو تناقض و في دلالاتها، ويؤدي تطبيقها إلى حدوث ثغرات ، فان هذا المبدأ يقضي مواضع بأن القصور في معاني الألفاظ المستعملة في الاتفاقية يجب تكملتها لبلوغ المقاصد الرئيسية لتي أرادتها الأطراف. ويكون بتفضيل التفسيرات التي تؤدي إلى إعمال النص على تلك التي تؤدي إلى إهمالها.

و قد استعانت م ع د بهذا المبدأ لتحديد اختصاصها و ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 1949/12/15 بشأن قناة كرفو (تقويم التعويض) ، عندما عقد الطرفان (المملكة المتحدة وألبانيا) اتفاقا يطالبون م ع د فيما إذا كانت ألبانيا مسئولة مسؤولية دولية وفقا القانون الدولي ، وإذ ما كانت ملزمة بدفع تعويض المملكة المتحدة . وقد اعترضت ألبانيا على اختصاص م ع د في تقدير قيمة التعويض، ففسرت م ع د الاتفاق بشكل فعال مفاده إذا كانت م ع د مختصة بتحديد إمكانية دفع التعويض فهي مختصة من باب أولى بتحديد قيمة التعويض[1].

ثالثا : مبدأ امتداد الاختصاص (امتداد الولاية)

ينعقد الاختصاص لـ م ع د وفقا لهذا المبدأ ، بعد البدء بإجراءات الدعوى عن طريق طلب منفرد أو مشترك، وتكتفي م ع د بوجود اتفاق وان كان ضمنيا ،تمارس اختصاصها على النزاع بجوانبه كافة أو بجانب معين.

والذي ساعد م ع د على الأخذ بهذا المبدأ أساسا لاختصاصها في حالات معينة هو نظامها الأساسي و الداخلي، لان تفسيرهما يشير إلى انعدام القواعد الآمرة المتعلقة بأسس الاختصاص التي يستند عليها الأطراف في الدعوى. وكذلك الحال بالنسبة للشكل الذي يصدر فيه القبول اذ يمكن أن يدل على القبول ما تقوم بها الدولة المدعى عليها من أعمال متتالية توحي بهذا القبول، كما أن تحريك الدعوى عن طريق طلب أحادي الجانب ليس مقتصرا على القضايا أساس الاختصاص تصريحا بقبول الاختصاص الإلزامي لـ م ع د الولاية الجبرية).

وقد وجدت م ع د إمكانية الأخذ بهذا المبدأ المذكور روفقا المادة 2/32 من نظامها الداخلي، والتي تتطلب من الدولة المدعية أن تذكر في طلبها: الطرف المدعي الطرف المدعى عليه، موضوع النزاع الأساس الذي تستند إليه المحكمة كلما كان ذلك ممكنا و قد أضيفت هذه العبارة الأخيرة (كلما كان ذلك ممكنا) إلى هذا النص عند تعديل النظام الداخلي عام 2001 ، وقد أريد بها ترك

[1] – حامد سلطان، تفسير الاتفاقيات الدولية مرجع سابق، ص10.

الباب مفتوحا أمام التطورات التي تطرأ على الاختصاص،ولوجود رغبة صريحة في منح فرصة تقديم طلب أحادي الجانب من دون وجود سند قانوني للاختصاص. فقد ترفع دولة ما بطلب مقدم إلى م ع د استنادا إلى الفقرة 5 من المادة 38 من النظام الداخلي لـ م ع د، مع علمها بأن الدولة المدعى عليها غير ملزمة قانونيا بقبول اختصاص م ع د مهمتها و إن رفضته فعلى م ع د طلب الدعوى من قائمتها وتعرف هذه الحالة بامتداد الاختصاص. ويعد تقديم الطلب من جانب واحد بدون وجود سند قانوني بمثابة حيلة سياسية، تستخدمها عادة الدولة المدعية لإخراج الدولة المدعى عليها القبول الطوعي باختصاص م ع د [1].

والقضية المهمة لانعقاد الاختصاص عن طريق امتداد الاختصاص هي القضية الأولى التي عرضت على م ع د والمتعلقة بقضية كورفو (اعتراض أولي) عام 1948 ،التي أقامتها حكومة المملكة المتحدة ضد ألبانيا، إذ قدمت المملكة المتحدة طلبا من جانب واحد حركت فيه الدعوى ضد ألبانيا، وردت هذه الأخيرة على هذا الطلب برسالة وجهتها إلى م ع د تبين نيتها المثول أمام م ع د، لكنها عادت بعد ذلك وقدمت اعتراضا على اختصاص م ع د بيد أن هذه الأخيرة قد ردت الاعتراض، لان اختصاصها قد تأسس عندما أقر الطرفان ولايتها من دون الحاجة إلى صدور الموافقة بشكل معين[2].

كذلك وأتيح لمحكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة ببعض المسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي بين (جيبوتي وفرنسا) والتي أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 2008/06/04،أن تبت في نزاع معروض عليها بطلب يستند إلى امتداد الإختصاص[3].

وهذا يمثل جزءا من السياسة التطويرية التي اتبعتها محكمة العدل الدولية من خلال التفسير الواسع لاختصاصها أو سلطتها في تحديد اختصاصها.

المبحث الثاني

القانون الذي تطبقه محكمة العدل الدولية والأساس الحقيقي في ممارسة اختصاصها في تفسير الميثاق

[1]- H.Lautherpacht ,The Développent of the International…,op cite., p104.

[2] – موجز الأحكام والفتاوى...(1919–1948) مرجع سابق، ص3–4.

[3] – الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية 1 أوت2007–31 جويلية، مرجع سابق، ص5.

المطلب الأول

القانون الذي تطبقه المحكمة

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي:

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب - العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون د ل تواتر الاستعمال[1].

ج -مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعد هذا أو ذلك مصدرا احتياطيا وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 [2].

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك [3].

كما نصت الفقرة (1) من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة أن ولاية المحكمة تشمل أيضا جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة " أو في المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها [4].

إن تحليلا مبسطا للنصوص المذكورة أعلاه يثير المسائل التالية:

أولا- تكريس الميثاق وفقهاء القانون الدولي للمادة 38 كوعاء ودليل لمصادر القانون الدولي، تطبقها المحكمة وسترشد بها ـ للحكم، ولا يمكن أن يخرج الميثاق أو يستثنى.

من مفهوم القانون الدولي ومن مفهوم الاتفاقيات الواردين في مطلع المادة المذكورة وفي الفقرة (1- أ) منها.

---

[1] – د حسن الجلي ، القانون الدولي العام مصدر سبق ذكره، ص52 .

[2] – تنص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يأتي "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

[3]- CHAPTER….Article 38.

[4]- Ibid., Article 36 paragraph1.

ثانيا– إمكانية وصف معظم المصادر بما في ذلك مبادئ العدل و الإنصاف[4]. من المصادر الإرادية على رغم أن مبادئ العدل والإنصاف ليست مصدرا تحكمه الاعتبارات الشخصية بل أن حالها حال المصادر الأخرى إذ تحكمها أسس و اعتبارات أخرى :موضوعية وواقعية من المنطق و الفكر المجرد، ومن السياسة و القانون و الأخلاق...الخ

ثالثا– دراسة فقهاء القانون الدولي للمادة 38 أيضا، كتعبير عن الأسانيد أو الأدلة القانونية المعرفة في القانون الدولي، وكأدلة وإثبات وحجج واضحة على وجوب القانون الدولي. وريب أن هذه الأسانيد والأدلة هي آلواجبة التطبيق والمراعاة ليس من أجهزة الأمم المتحدة بمافي ذلك محكمة العدل الدولية. لكن تطبيق المحكمة هو تطبيق نسبي للمصادر في منازعات دولية خاصة ، كما هو تطبيق للعمل الدولي حسب مصادره وبموجبها تأسيسا على أن وظيفة المحكمة هي تطبيق وتفسير القانون وليس وضعه.

رابعا– أن دور محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق وتطبيقه، وإنما بتعزز ويترسخ ويصبح مؤثرا عندما يصار إلى تعديل الفقرة1– د من المادة (38) بوصف أحكام محكمة العدل الدولية من ورائها من مصادر القانون الدولي ومادته.

ومن المآخذ والملاحظات الواردة على المادة (38) من النظام الأساسي، التي حددت مصادر القانون الذي تطبقه المحكمة على النزاعات التي ترفع إليها، أو القواعد القانونية المستقاة من هذه المصادر، و التي تطبقها المحكمة ، أن المادة (38) لم تنص على الأعمال القانونية الصادرة من جانب واحد أو أعمال الإرادة المنفردة الصادرة عن الدول مثل التصريحات الانفرادية و الاعتراف و الإعلانات ولم تنص أيضا على الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية وأجهزتها كالقرارات بالمعنى الواسع (باستثناء أحكام المحاكم) والإعلانات الدولية أو العالمية كمصادر من مصادر القانون تطبقه المحكمة على المنازعات فحاولت م ع د أن تعالج هذا النقص وهذا الفراغ في الجانب التطبيقي، فقد استندت في بعض القضايا و الآراء الاستشارية إلى قرارات المنظمات الدولية[1]. وما تضمنه من قواعد قانونية كذلك استندت المحكمة ، كما في قضية التجارب الذرية 1973 إلى تصريحات صادرة من جانب واحد بهدف الوصول إلى قرار بشأن القضية المعروضة أمامها. وفي ضوء ما تقدم، نلمس أن وظيفة المحكمة، هي الفصل في المنازعات وفق القانون الدولي، أي تطبيقه من خلال المصادر المشار إليها في المادة (38) وتطبيق مصادره الأخرى من خلال الممارسة و العمل[2]. وهكذا نستنتج

[1] – كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقا للميثاق 1970.

[2] – وللمحكمة أيضا في ممارسة اختصاصها الاستشاري بشأن مسألة قانونية تطبق القانون الدولي وتفسره تستند إليه من مصادره وأدلته المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي المصادر الأخرى كقرارات المنظمات الدولية وأجهزتها.

حقيقتين مهمتين، **أولاهما** أن المادة (1/38) تضمنت تفسير الميثاق وتطبيقه من المحكمة بوصفه اتفاقا دوليا عاما بمعنى وبوصفه اتفاقا دوليا خاصا وهذه إشارة ضمنية تقابلها صراحة المادة1/38 من التضام الأساسي بخصوص الميثاق.

وثانيهما، أن المصادر التي تستقي المحكمة منها القواعد القانونية التي تطبقها، إنما احتواها الميثاق والنظام الأساسي، فيكونا هذين أساسا قانونيا لتطبيق المحكمة أو مصدر المصادر.

وصفوة القول في هذا الشأن، أن محكمة العدل القانون ليس من شأنها بل تفسيره وتطبيقه، ووظيفتها القضائية التفسير و التطبيق، لا تحول دون التفسير الواسع والمتطور و مراعاة الحكمة و الغرض من النصوص عند تطبيقها وتجاوز التفسير الجامدو الضيق الذي يقف عند ظاهر النص ، و حرفيته، وكما هو عند وضعه لان القاضي الدولي ملزم بأن يجتهد ويبذل كل جهده في تفسير النص القانوني وإزالة الغموض وعدم الوضوح الذي يكتنفه لكي يسهل عليه تطبيق حكم النص على الواقعة المعروضة أمامه، فضلا عن عدم جواز امتناع المحكمة الدولية أو القاضي الدولي عن الحكم بحجة غموض النص أو فقدانه أو نقصه لان مثل هذا الامتناع يعد إنكارا للعدالة ، ومجمل ما تقدم أن ليس للمحكمة إكمال النص وملء الفراغ إن وجد في النصوص عند تطبيقها فان بإمكان المحكمة مواجهة حالات النقص أو الفراغ عن طريق التفسير الواسع المتطور الذي يذهب إلى ما وراء النصوص ، والى الحكمة ولغرض أوالهدف وفي ذلك يقترب دور محكمة العدل الدولية في التفسير والتطبيق، و يبدو عملها بمثابة إكمال النقص وملء الفراغ في القانون الدولي، لكن هذا لا يمثل الوظيفة الاعتيادية الأصلية للمحكمة ، وهي أن المحكمة تفصل في المنازعات تطبق قانونها الأساسي وهي ليست ملزمة بإسناد أحد الطرفين إلى الميثاق ولابطلبه منها تطبيقه على الوقائع و التصرفات وأمام وجود أكثر من مصدر تقوم المحكمة في حل تنازع أو تزاحم هذه المصادر بتحديد القانون الواجب التطبيق بغية تطبيقه على القضية، لكن هذا لايمنع المحكمة تطبيق أكثر من مصدر.

المطلب الثاني

الأساس الحقيقي للمحكمة في ممارسة اختصاصها في تفسير الميثاق

سبق أن ذكرنا أن الميثاق تضمن نصوصا وفصولا متعددة ، اختص كل منهما بمسائل وجوانب معينة، ويستخلص من عدم النص على جهة معينة أو جهاز يعنيه، ودون غيره ، من أجهزة الأمم في تفسير الميثاق عدم إناطة هذا الأمر بالمحكمة بشكل مطلق وبكل أبعاده السياسية والقانونية و أن

يضطلع كل جهامن أجهزته الرئيسية بهذه المهمة، في أيطار ما يقع ضمن اختصاصاته أو وظائفه وسلطاته و مسؤولياته الأساسية بموجب الميثاق،ولذلك نجد فقهاء القانون الدولي ، يصنفون مثلا التفسير إلى تفسير سياسي، وتفسير قضائي، وما نحن التطرق إليه هو التفسير القضائي وعلى وجه الخصوص تفسير محكمة العدل الدولية و تطبيقها للميثاق. و في ممارستها لاختصاصها، تبحث المحكمة الدولية الأسس والأسانيد القانونية بشأن عملها ووظيفتها، من حيث الإجراءات و الاختصاص بما في ذلك تحديد موضوع وطبيعة القضية أو النزاع ، وكذلك تحديد أو تطبيق القانون أو المصدر الواجب التطبيق من بين مصادر القانون الدولي الذي تضمنته المادة (38) من النظام الأساسي، فتمثل المرحلة اللاحقة لتحديد الاختصاص و للأوامر و الأحكام الإجرائية وللاعتراضات الأولية. وفي هذا المطلب سنتناول الأساس الحقيقي لمباشرة محكمة العدل الدولية اختصاصها.

من المعروف أن م ع د لا يمكن ممارسة اختصاصها القضائي في المنازعات أو في الرأي الاستشاري ما لم تكن هناك موافقة أو قبول مسبقين بصيغة الطلب، أو اعتراف أو اتفاق أو قبول إحالة القضية بموجب مذكرة أو رسالة – موجهة إلى المحكمة[1]. غير أن مثل هذا القبول و الموافقة لا يجرد المحكمة من سلطتها واختصاصها في تحديد اختصاصها ذلك إنها، وحسب ما تقضي به الفقرة (06) من المادة (36) من النظام الأساسي هي المختصة في الفصل في نزاع وبقرار منها، وفي حالة قيامه في شان ولايتها ومن ناحية أخرى فان الموافقة والقبول المشار إليهما من ما يشكل احد أهم الأسس و المتطلبات، بل الشروط و الإجراءات المسبقة و الضرورية لنظر القضية و تسويتها عن طريق القضاء الدولي و هو محكمة العدل الدولية ، في نطاق بحثنا المصدر أو الأساس الحقيقي و الجوهري بالنسبة م ع د في تأسيس ممارسة اختصاصها في التفسيري والتطبيقي بما في ذلك تفسير الميثاق وتطبيقه و لعل من المفيد أخيرا أن نذكر، أن الميثاق والنظام الأساسي، لا يخلوان من الإشارات الصحيحة أو الضمنية للأساس الحقيقي المتمثل بإرادة الأطراف و موافقتهما. و يمكن وصف الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كوعاء أو وثيقة دستورية دولية يتضمنان الأسس والمصادر المشار إليها مما يدعو إلى وصفها أهم المصادر.

---

[1]- يرى الأستاذ شوارز نيركر،أن رضا الأطراف أو موافقتهم على أن تفصل المحكمة في القضية (النزاعية) Contentious طبقا لمبادئ العدل و الإنصاف (المادة 2/38 من النظام الأساسي) يعقد الاختصاص القضائي المحكمة لكن الرضا أو الموافقة ليس لتطبيق الاعتبارات المنصفة ضمن القانون الدولي القائم أو تطبيق قاعدة القانون العرفي النسبي المرن Gusaequu (اعتبارات المعقولية وحسن النية) حيث لا يكون التحويل الخاص في مثل هذه الحالات ،مطلوبا:

Schwarzenberger,Amanual,op.cit. pp.244-245.

سبق أن ذكرنا،أن الميثاق لم يحدد الجهة المختصة بتفسيره ، بيد أن النظام الأساسي الملحق به ثبت تفسير المعاهدات ضمن اختصاص المحكمة وولايتها وذلك في المادة(36) منه وهنا نكون حيال اختصاص عام،غير محدد، يمكن الاجتهاد فيه يشمل الميثاق كما يمكن الاجتهاد فيه بما لا يجعل الميثاق محلا أو موضوعا لخلافات الدول ومنازعاتها، وبالتالي استبعاده من أيطار المفهوم التقليدي للمعاهدات ، ومن اختصاص المحكمة في تفسيره ومع نص المادة(36) من النظام الأساسي،هناك أيضا نصوص أخرى تعبر بأسلوب أو بأخر عن اختصاص المحكمة في تفسير الميثاق ، وهكذا يمكن وصف النصوص القانونية الواردة في الميثاق أو النظام الأساسي الملحق به ، أسسا قانونية للمحكمة الدولية ، في ممارسة اختصاصها في تفسير الميثاق ونظرا إلى أن النصوص القانونية الواردة في الميثاق ليست صريحة أو مباشرة ، بقدر ما هي عامة أو ضمنية في هذا الشأن، فضلا عن ورودها وفق الصيغ والأحوال التي أرادها واضعو الميثاق، لذا فان الضرورة تقتضي تقصي الأسس القانونية المشار إليها كما وردت في الميثاق والنظام الأساسي وعلى النحو التالي:

أولا : الأسس القانونية لتفسير الميثاق واختصاص المحكمة في ذلك عن طريق آرائها الاستشارية

ثانيا:الأسس القانونية لتفسير الميثاق واختصاص المحكمة في ذلك عن طريق أحكامها القضائية

الفرع الأول

الأسس القانونية لتفسير الميثاق واختصاص المحكمة في ذلك عن طريق آرائها الاستشارية

نصت المادة (96) من الميثاق على ما يأتي :

1-لأي من الجمعية العامة و مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية[1].

2-ولسائر فروع الهيأة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة

[1]- Charter…, Article 96, paragraph1.

بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق عملها[1].

ونصت الفقرة (1) من المادة (65)من النظام الأساسي على ما يأتي

" للمحكمة أن تفتي في أي مسالة قانونية بناء على طلب أي هيأة رخص لها "ميثاق الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور[2]."

إن بحث هذه النصوص وتحليل مضامينها، يعني بالضرورة مناقشة أكثر من جانب وتأسيسا على ذلك، يمكن القول، أن النصوص تتعلق من حيث المبدأ، وبوجه عام بالاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وبالجهات أو الأجهزة الأخرى التي رخص لها الميثاق طلب الفتوى . مما يعكس العلاقة المتبادلة بين المحكمة الدولية وهذه الأجهزة والفروع والوكالات المتخصصة.

وما يجب الوقوف عنده من النصوص المذكورة، هو أن هناك حق وأعمال لإرادة الجهات التي لها الحق طلب الرأي الاستشاري، ومن ثم المسائل القانونية المشار إليها ونطاقها، فمن حيث المفهوم ، ينصرف مصطلح الفتوى أو الرأي الاستشاري يحمل بالتأكيد معنى التفسير ولقد ورد في ميثاق والنظام الأساسي معنى التفسير ضمنا ، عندما نصت المادة 1/96 من الميثاق على الرأي الاستشاري في أي مسالة قانونية،وعندما نصت الفقرة 2 من المادة نفسها الرأي الاستشاري للمحكمة حول المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها، كما يمكن القول أن المادة 1/31 من النظام الأساسي التي تشير إلى جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة: تنطوي على مهمة التفسير ، وبخاصة تفسير الميثاق ومداه،وهذا بلا ريب تشكل الأساس القانوني للاختصاص القضائي بالمعنى الواسع والشامل للمحكمة الدولية في تفسير الميثاق وتطبيقه في منازعات دولية وفي أراء استشارية، وقد نصت الفقرة 2/ا من المادة 96 من النظام الأساسي على مسالة أولية هامة هي تفسير معاهدة من المعاهدات . وغالبية الفقه الدولي،لا ينكر حقيقة الميثاق في كونه معاهدة تخضع للتفسير القضائي المشار إليه في الفقرة 2/ا من المادة 96 أعلاه، وكذلك ورد اصطلاح تفسير المحكمة للحكم عند النزاع في معناه أو في نطاقه ومداه ، وذلك في المادة 65 من النظام الأساسي ونلاحظ مفهوم التفسيري و التأويلي صراحة في المادة 63 من النظام الأساسي، وينطوي الرأي الاستشاري الوارد في المواد 68/67/65 من النظام الأساسي كما هو الحال في المادة 96 من الميثاق على مفهوم التفسير ومعناه أيضا. وهكذا نستنتج أن الفتوى أو الرأي

[1]-Ibid., Article96, paragraph2.
[2]-Statute, Article65, Kerno, RCAD, 1951-1, page 532.

الاستشاري يقترب أو يماثل كثيرا من حيث النتيجة والأثر ،القرار ألتحكيمي ،ويعني التفسير أو التأويل شرحا أو ترجمتا ،أو توضيحا و إزالة للغموض و الاختلاف، أو حمل الكلام على محل أخر، أو حلا أو تفسيرا متطورا أو منشأ لما نص بشأنه.

ولعل من المفيد أن نشير في هذا السياق، إلى أن الفقرة الأولى من المادة (96) من الميثاق، توحي بنقطتين هامتين، **أولهما**، حق الجمعية العامة أو مجلس الأمن في طلب فتوى أو رأي استشاري بحسب طلب (إرادة) أي منهما ، دون إلزامهما أو إجبارهما على ذلك ، مع صلاحية و أهلية كفاءة محكمة العدل الدولية في تفسير أي مسألة قانونية ، وممارسة المحكمة اختصاصها الاستشاري بناء على (طلب)، و بالاستناد إلى قانونها وسلطتها واجتهادها.

وثانيهما، أن الإشارة إلى أي مسألة قانونية يمكن أن تفضي إلى مدلولين:ضيق، مفاده : المسائل القانونية الخاصة بالجمعية العامة،أو بمجلس الأمن بشان تأليفهما، واجر ائتهما، ووظيفتهما وسلطتهما وهذا ما يتضمنه الميثاق، ولائحتيهما الداخليتين اللذين يتضمنان قواعد إجراءاتهما، وبالرغم أهلية المحكمة الدولية وولايتها في تفسير الميثاق واللوائح والقواعد المذكورة، فان عدم حصر تفسير الميثاق وتطبيقه بالمحكمة، أفضى إلى اطلاع كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بتفسير وتطبيق ما يخصه من أحكام الميثاق وفصوله، أما المدلول الواسع أو الشامل فهو يتجاوز النصوص وحرفيتها إلى ما يواكب تطور واتساع مهام ووظائف الأجهزة المذكورة والى ما يحقق أهداف الميثاق وأغراضه وروحه، وعدم الجمود على حرفيته وشكلته القانونية الماثلة في نصوصه،وهكذا لتتحدد المسائل القانونية و التقيد بالميثاق ولا بالوظائف والسلطات الواردة فيه حصرا وهذا ما سلكته المحكمة الدولية الحالية في تبنيها نظرية الاختصاصات أو السلطات الضمنية لحل المشكلات، و ملء أوجه النقص والقصور ،التي واجهت تلك الأجهزة في ممارسة وظيفتها واختصاصاتها، ولم تر هذه الأجهزة إلا التأسيس و الإسناد القانونيين، ومن إضفاء المشروعية على ما تعتزم معالجته والتعامل معه من قضايا ومشكلات.

وهكذا نخلص من كل ما تقدم إلى إمكانية تفسير الميثاق في إطار الفتاوى أو الآراء الاستشارية ، التي تطلبها الفروع أو الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة ، في ما يعرض لها من المسائل القانونية ، وهذا ما يستفاد بصورة ضمنية أو غير مباشرة من النصوص القانونية الواردة في الميثاق. و ما دمنا بصدد الفتوى أو الرأي الاستشاري فان النصوص الواردة في الميثاق والنظام الأساسي بخصوص هذه الفتوى أو الرأي الاستشاري، يعد الأساس القانوني لتفسير الميثاق من محكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني

الأسس القانونية لتفسير والميثاق ولاختصاص المحكمة في ذلك عن طريق الأحكام القضائية

فيما يخص الأسس القانونية الواردة في الميثاق بشان تفسير الميثاق من قبل محكمة العدل الدولية، لا يقتصر على طريق الفتاوى أو الآراء الاستشارية (ممارسة الاختصاص الاستشاري) لهذه المحكمة حسب، بل هناك طريق أخرى، هي طريق ممارسة محكمة العدل الدولية لاختصاصها القضائي أو النزاعي و إصدارها أحكاما قضائية (بالمعنى القانوني الضيق و الدقيق) تتضمن تفسيرا النص أو لمسألة من مسائل الميثاق وأحكامه بمناسبة فصلها في نزاع معروض عليها. وما يلاحظ بخصوص النصوص القانونية السالفة الذكر أنها غير صريحة أو غير مباشرة أو ضمنية أحيانا، وصريحة ومباشرة أحيانا أخرى سنبحث أولا النصوص أو الأسس غير المباشرة وغير الصريحة التفسير القضائي للميثاق ،كماوردت في الميثاق والتضام الأساسي ، وسنبحث ثانيا الأسس القانونية المباشرة للتفسير القضائي للميثاق.

(أ) الأسس القانونية غير المباشرة لاختصاص المحكمة القضائي في تفسير الميثاق تنص المادة (96) من الميثاق على أن "محكمة العدل الدولية" هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وتقوم بعملها على وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو المبني على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق[1].

ويمكن القول أن هذه المادة تضع، أو تؤكد حقائق عدة، منها أن محكمة العدل الدولية هي أداة أو الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة:

ولهذا دلالتان، الأولى أنها جهاز قضائي رئيس لمنازعات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذا هو المعنى الدقيق والقريب، بيد أن النص يحتمل تفسيرا ابعدا و أوسع، مفاده أن الجهاز القضائي هذا لم ينشاه الميثاق لممارسة الاختصاص القضائي في الفصل في منازعات الدول الاعضاء[2]. حسب بل أيضا لممارسة الاختصاص الإفتائي(أو الاستشاري للمنظمة)الدولية التي سميت" بالأمم المتحدة" ويبدو أن واضعي الميثاق أراد و هذا المعنى الواسع، الذي يتضمن وظائف المحكمة واختصاصاتها القضائية والاستشارية فضلا عما يسميه البعض الاختصاص الإداري للمحكمة[3].

---

[1] –Charter…, Article92.

[2]- و غير الأعضاء وفق شروط معينة .

[3]- مثال ذلك، ما جاء في المواد 3/12 و4/13 و23 و24 و26 من النظام الأساسي للمحكمة.

وهذا المعنى نستمده من تأكيد المادة(1) من النظام الأساسي، التي لم توضع ضمن الاختصاص القضائي ،أو الاختصاص الإفتائي للمحكمة، بل في الفصل الأول الخاص بتنظيم المحكمة بل أن نص المادة(1)هذه ، يشير ضمنا إلى وظائف المحكمة واختصاصاتها كافة[1].وهكذا تتسع "الصفة القضائية للفتوى والرأي الاستشاري" ويتسع وصف "الهيئة" إلى الأمم المتحدة كمنظمة دولية وإلى أعضائها من الدول،لان الهيئة كمنظمة ممنوعة من التقاضي أمام المحكمة ويجوز أو يحق لها أن تطلب–عن طريق أجهزتها المخولة–فتوى أو رأي استشاري فقط ولان حسب المادة 1/34 من النظام الأساسي فقط لها الحق في أن تكون طرفا في منازعة أو دعوى دولية وليس لها آن تطلب فتوى أو رأي استشاريا.هذا جهة، ومن جهة أخرى فان الإشارة إلى" الميثاق"كمنشأ للمنظمة وأجهزتها بما في ذلك محكمة العدل الدولية ومباشرة الأخيرة وظائفها اختصاصاتها "القضائية"(بالمعنى الواسع)، الذي يتضمن الإفتاء وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة "الذي هو جزء لا يتجزأ من الميثاق" كل ذلك يمكن أن يكون أساسا قانونيا غير مباشر ، و أرادا في الميثاق وفي النظام الأساسي الملحق به، لمباشرة المحكمة اختصاصاتها و وظائفها القضائية بالمعنى الواسع ، ولما كانت وظيفة الفتوى أو الرأي الاستشاري التي سبق بحثها كرديف أو تعبير عن التفسير عموما أو تعبير عن تفسير الميثاق بوجه خاص ولما كان الاختصاص القضائي بالمعنى الواسع، لو ما كانت وظيفة الفتوى أو الرأي الاستشاري التي سبق بحثها كرديف أو تعبير عن التفسير عموما، أو تعبير عن تفسير الميثاق بوجه خاص[2].ولما كان الاختصاص القضائي(بالمعنى الضيق أو الدقيق) للمحكمة يقتصر على منازعات الدول ولما كانت هذه المنازعات في أيطار الاختصاص القضائي تمتد إلى تفسير المعاهدات بحسب المادة 36/2– ا من النظام الأساسي ولما كان الميثاق في إطار طبيعته القانونية هو معاهدة بالنسبة للدول الأطراف، أو اتفاقية متعددة الأطراف فان المادة (92) من الميثاق وكذلك

[1]– تنص المادة(1) من النظام الأساسي على ما يأتي:"تكون محكمة العدل الدولية التي ينشاها ميثاق الأمم المتحدة الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة وتباشر وظيفتها وفقا لأحكام ها النظام الأساسي: Statute, Article1

[2]– يقول جيرها رد كلان إن الميثاق يفتقر إلى البناء المحكمة الدقيق بشأن أية نزاعات تتعلق بتفسيره كما يفتقر إلى النصوص المحدود والواضحة التي تحدد الجهة المختصة بتفسيره لكن قراءة وتحليل المادة 92 منه يمكن أن يقود إلى استنتاج منطقي مفاده أن المحكمة يجب أن تخدم كجهاز للتفسير :. Gerhard van Glahn ,Law Among Nations ,1st ed ., 1965, p, 432

المادة(1)من النظام الأساسي تعتبر أسسا قانونية غير مباشرة لمباشرة المحكمة الدولية لاختصاصها القضائي(بالمعنى الواسع) وكذلك باختصاصها القضائي بالمعنى الضيق بما في ذلك اختصاصها في تفسير المعاهدات وبالتالي وبسبب عدم الإشارة الصريحة للميثاق، فان الأسس القانونية المشار إليها، تكون أسسا قانونية غير مباشرة لتفسير الميثاق من قبل محكمة الدولية، في أيطار اختصاصها القضائي في التفسير.

فضلا عما تقدم تنص المادة(3)من المادة(34)من التضام الأساسي – في يطار الأخصاص القضائي الدقيق أو اختصاصات المحكمة الدولية في منازعات الدول–على ما يأتي:

"إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيأة دولية عامة أو في اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة.."[1].وتنص الفقرة(2/أ) من المادة(36) من النظام الأساسي: "الدول أن تصرح...، تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ. تفسير معاهدة من المعاهدات...[2].وتنص المادة 63 من النظام الأساسي على ما يأتي:

1- إذا كانت المسالة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها ليست من أطراف القضية..

2- يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى، فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقتضي به الحكمة ملزما لها ايضا[3].

إن النصوص المذكورة أنفا، يمكن أن يندرج فيها تفسير ميثاق الأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية، في إطار ممارستها لاختصاصها القضائي بالمعنى الدقيق كما اشرنا، أي في منازعات الدول المعروضة عليها، وحسبها هو وارد في النظام الأساسي كقاعدة، ووفقا لأحكام هذا النظام، ويلاحظ أن موضوع تفسير الميثاق من المحكمة ، هو في إطار اختصاصها القضائي وفي إطار التفسير القضائي بوجه عام،وهذا يعني أن النصوص أعلاه كأسس قانونية هي نصوص غير صحيحة أو ضمنية تارة ، وغير مباشرة تارة أخرى ، لأنها لا تتطرق إلى تفسير الميثاق صراحة، بل يمكن إدراج الميثاق في إطارها، سواء عد الميثاق وثيقة تأسيسية دستورية كهيئة لأمم المتحدة كمنظمة دولية، أو عدة معاهدة من المعاهدات، أو بوصفة اتفاقية دولية متعددة الأطراف، لان الميثاق من حيث طبيعته وشكلياته القانونية، له كل هذه المظاهر آو الجوانب أو الأوصاف.

---

[1] - Statute, Article34,para.3.

[2] - Ibid., Article36 (2-a) Kerno p532.

[3]- Statute, Article63.

ب. الأسس القانونية المباشرة و الصريحة لاختصاص المحكمة القضائي في تفسير الميثاق لا يتضمن الميثاق نصا صريحا أو مباشرا في تفسيره، سواء من محكمة العدل الدولية أو غيرها من أجهزة الأمم المتحدة ولهذا يشار –كما ذكرنا مرارا–إلى إمكانية قيام أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة بما فيها المحكمة الدولية– بتفسير الميثاق، كل في إطار سلطاته واختصاصاتها المنصوص عليها، وبالنسبة للمحكمة الدولية ، فقد سبق أن لاختصاصها في تفسير الميثاق، في إطار اختصاصها القضائي بالمعنى الدقيق، بيد أن هذا الاختصاص لا يكون مستندا إلى أسس قانونية صريحة ومباشرة مثلما لاحظنا في المادة 92 من الميثاق، والمواد 3/34، 2/36– 1،63 من النظام الأساسي أما النص الوحيد الذي يمكن وصفه أساسا قانونيا صريحا لاختصاص المحكمة القضائي في تفسير الميثاق فهو نص المادة 1/36 من النظام الأساسي، الذي تضمن ما يأتي:

تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليه المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة آو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها وعليه، فان عبارة جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة تشير صراحة غالى الميثاق، والقضايا التي يثيرها والمسائل التي يتضمنها، ومن المؤكد أن تفسير الميثاق، هو من القضايا التي قد تثار في منازعات الدول أو تثيرها المحكمة ذاتها بوصفه يتضمن قواعد ذات صفة أمرة وقد تثيرها المحكمة الدولية أيضا ، بمناسبة مباشرتها لوظيفتها طبقا الميثاق و النظام الأساسي ، وبمناسبة تعرضها أو فصلها في منازعات الدول ، برغم أن ظاهر نص المادة 1/36 ينصرف أيضا– و بحق – بين تفسير الميثاق وبين الرأي أو الاختصاص الاستشاري كما سبق أن أوضحنا مما يفيد أن الفقرة (أ) من المادة (36) من النظام الأساسي تمثل على وجه الإجمال الأساس القانوني لولاية المحكمة ولاختصاصها القضائية بالمعنى الواسع و الشامل[1].

وتتبين من صراحة النص ولاية القضاء لمحكمة العدل الدولية أو اختصاصها النوعي، وهي ولاية شاملة تتسم بالشمول و الإطلاق، سواء لما هو في الميثاق أو في إطاره ، اختصاصها القضائي أو الاستشاري فإنها بالطبع لا يسعها إلا أن "تفسر الميثاق" أو " تفسره و تطبقه "حسب الأحوال ، ثم أن المسائل المنصوص عليها في الميثاق ، تتطلب تفسيرا و تأويلا من المحكمة و لا يقدم في هذا أن الميثاق ، لا يتضمن نصا صريحا على تفسيره. **أولا** يتضمن عبارة " تفسير الميثاق "، لان جميع المسائل المنصوص عليها في الميثاق أن تنطوي على التفسيري أو التأويلي، بما

1 – قرب هذا :.Kerno, op.Cit. p.532

في ذلك تفسير الميثاق، و لان بحث هذه المسائل المنصوص عليها في الميثاق، تتصل لتخصيص الميثاق والنص عليه أي تتصل بداهة وبالضرورة بتفسير الميثاق وتطبيقه من المحكمة الدولية كما اشرنا وهكذا فان نص المادة1/36 من النظام الأساسي، وهو الأساس القانوني العام– أن صح التعبير – و المباشر والقريب للمحكمة في ممارسة اختصاصها الاستشاري والقضائي بالمعنى الدقيق وفي مدة ولايتها وموضوع اختصاصها الذي يشمل جميع المسائل ومنها بوجه خاص المنصوص عليهافي الميثاق والتي تتضمن صراحة وضمنا. في آن معا، تفسير الميثاق وتطبيقه من محكمة العدل الدولية.